



المملكة المغربية  
مجلس النواب  
٤٠٨٤٢ | ٥٢٢٤٠

## مقترن قانون

يقضي بتغيير وتميم المادة 189

من القانون رقم 52.05

المتعلق بمدونة السير على الطرق

(كما رفضه مجلس النواب في 15 يوليوز 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما رفضه مجلس النواب

الطالبون العالى  
رئيس مجلس النواب

**مقترن قانون يقضي بتعديل وتميم المادة 189  
من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق**

**المادة الأولى**

تغيير وتميم أحكام المادة 189 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق وفق ما يلي:

**المادة 189:**

لا يعاقب على عدم وجود أو عدم كفاية أضواء المركبات، المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص الصادرة لتطبيقه، إذا ثبت أن كان عدم وجودها أو عدم كفايتها ناتج عن سبب عارض طرأ خلال السير على الطريق العمومية. وأن المسائق تدلوكه بإنارة ارتجالية كافية للإشارة إلى وجود مركبته.  
غير أن المسائق لا يطلب بالشرط الأخير، إذا لم يتمكن من الانتباه إلى انقطاع الإنارة بمركبته.

**المادة الثانية.**

يدخل هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**نسخة مطابقة لأصل النص  
كما رفعه مجلس النواب**